جمهورية مصر العربية

قطاع الموازنة العامة للدولة

الإدارة المركزية للجنة المالية

رقم الملف : ٦/١ لجنة مالية

المرفقات : ــــــــــــ

كتاب دوري
رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

- سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨ بخصوص إجراءات وقواعد تطبيق أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ، والمتضمن ما انتهى إليه رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المُنعقدة في ١٩٧٥/٤/٢٣ بأن المحافظات والمدن والقرى هي وحدات الإدارة المحلية ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية العامة ، ويترتب على ذلك أن المحافظات تُعتبر أشخاص اعتبارية عامة لكل منها أهلية مستقلة وذمة مالية مستقلة ويكون لكل منها بالتالي دومينها العام المستقل عن دومين الدولة ولا يكون لها بالتالي أن تستعمل أموال الدولة إلاّ وفقاً لمبدأ مبادلات الأموال العامة وإعمال أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، وهو ما انصرف على باقي جهات الدولة من الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- ونظراً لورود العديد من الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة والمنتهية إلى أن نقل الأصول بين الجهات الإدارية يكون بطريق نقل الإشراف الإداري ، فقد استفسرت وزارة المالية من مجلس الدولة حول مدى سريان أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ المُشار إليه على نقل الأموال العامة بين الأشخاص الاعتبارية العامة على ضوء الحالات الواقعية الآتية :

(١) نقل سفينتي الأبحاث (سلسبيل واليرموك) من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي إلى المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد (جهات حكومية) .

(٢) نقل أجهزة ومُعدات المركز المُتطور لطب الأسنان من مُحافظة الوادي الجديد إلى مُديرية الشئون الصحية بالمُحافظة (جهات إدارة محلية) .

(٣) نقل أجهزة حاسبات محمولة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى وزارة التربية والتعليم لإهدائها إلى الطلبة المُتفوقين والمُعلمين المُتميزين .

- ورداً على ذلك ، فقد صدرت فتوى الجمعية العُمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٢٤٤/١/٥٨ (٢٧٦) المُؤرخة ٢٠١٣/٤/٦ والمنتهية إلى :

" أولاً : أن نقل الانتفاع بالمال العام في الحالات المعروضة بين الجهات الإدارية يتم دون إتباع أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، أو أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ .

ثانياً : وجوب صدور قرار من رئيس الجمهورية بالتنازل عن أجهزة الحاسبات المحمولة للطلبة المُتفوقين والمُعلمين المُتميزين ، وذلك كله على النحو المُبين بالأسباب " .

- وفي ضوء الاختصاص المعقود قانوناً لوزارة المالية ، فإن وزارة المالية تود أن تسترعي نظر كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة والأجهزة ووحدات الإدارة المحلية وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية والمرفقية إلى ضرورة مراعاة القواعد الآتية :

أولاً : يكون نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام (الوزارات والمصالح والهيئات العامة والأجهزة ووحدات الإدارة المحلية وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية والمرفقية) سواء كان هذا المال من الأموال الثابتة أو المنقولة أو تأجيره لأي جهة إدارية أخرى أو من وزارة لأخرى أو من هيئة عامة لهيئة عامة أخرى أو من مصلحة لأخرى أو من جهاز لآخر أو فيما بين هذه الجهات أو إلى وحدة من وحدات الإدارة المحلية دون مُقابل عن طريق نقل الإشراف الإداري على هذه الأموال وبعد مُوافقة السلطة المُختصة المُشرفة على المال والتنسيق في هذا الشأن بين الجهتين المنقول منها وإليها ، ولا يسري عليها أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ ، أو أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المُشار إليهما ، وبمُراعاة أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المُحاسبة الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

ثانياً : استثناءً من الأصل المُشار إليه ، يجوز الاتفاق بين الجهات المُشار إليها في البند أولاً ، على أن يكون نقل تلك الأموال أو تأجيرها فيما بينها بالقيمة الفعلية الحقيقية ، وفي هذه الحالة لا يُعتبر ذلك نزولاً عن أموال الدولة ، الأمر الذي يحول دون استدعاء لأي تطبيق لأحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ ، أو أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المُشار إليهما آنفاً .

ثالثاً : يجوز تصرف الدولة في أموالها الخاصة (الثابتة والمنقولة) بالمجان أو بأقل من قيمتها الفعلية الحقيقية أو بإيجار اسمي أو بأقل من القيمة الإيجارية الفعلية إلى أشخاص القانون الخاص طبقاً للقواعد الواردة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ شريطة تحديد قيمة المال المُتصرف فيه ، ومع مُراعاة أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المُشار إليهما .

رابعاً: تسري أحكام هذا الكتاب الدوري من تاريخ صدوره ، كما يُلغى الكتاب الدوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨ المُشار إليه ، ويُلغى كل حكم مُخالف لذلك .

رجاء التفضل بالتنبيه إلى إتباع القواعد المنصوص عليها في هذا الكتاب ،،،

رئيس قطاع
الموازنة العامة للدولة
ورئيس اللجنة المالية

محاسب / عاطف ملش

تحريراً في : ٢٠١٣/٥/٥
اللجنة المالية